باسم الشعب

محكمة جنايات الاسكندرية

الدائرة (٣) الجزائية

المشكلة علناً برئاسة السيد الأستاذ المستشار / جابر عبدالحميد خليل — رئيس المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين / أيمن مصطفي الصحن — رئيساً

/ خالد محمد قاسم — رئيساً

المستشارين بمحكمة إستئناف الاسكندرية

وبحضور السيد الأستاذ / محمود ابوالعينين — وكيل النيابة

وحضور السيد / محمود بلال — أمين السر

أصدرت الحكم الأتي

في قضية النيابة العامة رقم ٢٠١٤/٢٧٨٦٨ قسم المنتزه اول وبرقم ١٧٨١ كلي .

ضد

١- فضل المولي حسني احمد اسماعيل .

٢- اسلام ابراهيم علي ابراهيم .

٣- محمد صابر درويش مصطفي .

٤- محمد ابراهيم علي ابراهيم .

٥- احمد اسماعيل عبدالفتاح محمد .

٦- سامح مرسي رمضان مرسي .

٧- احمد زكي عبدالقوى محمد .

٨- محمد سعيد محمود محمود .

٩- مصطفي محمد عوض جاهين .

١٠- خالد محمود صالح عبدالحليم .

١١- عمار محمد جابر احمد .

١٢- عبدالله محمود محمود شعبان .

١٣- اسلام محمد عبدالحميد يوسف .

١٤- محمد علي عبدالوهاب محمد .

رئيس المحكمة

أمين السر

١٥- ابراهيم عبدالرازق احمد ابراهيم .

١٦- علاء السيد علي محمد خليفه .

١٧- المحمدى سيد احمد ابواحمد .

حضر المتهمين جميعاً .

حضر الاستاذ / يحيي ابوهيف المحامي المدعي بالحق المدني عن ورثة احمد محمد عيد بري .

حضر الاستاذ / عماد أبوالمجد المحامي عن الاستاذ / جمال سويد المحامي المدعي بالحق المدني عن ورثة مينا رأفت عزيز .

حضر الاستاذ / ادريس صالح المحامي موكلاً للدفاع مع المتهم الاول .

حضر الاستاذ / مدحت حمدي عماره المحامي موكلاً للدفاع مع المتهم الاول .

حضر الاستاذ / احمد الحمراوي المحامي موكلاً للدفاع مع المتهم الاول والثالث والخامس والسابع عشر .

حضر الاستاذ / عادل سيد احمد المحامي موكلاً للدفاع مع المتهم الخامس .

حضر الاستاذ / محمد فتحي بسيوني المحامي موكلاً للدفاع مع المتهم السادس .

حضر الاستاذ / سعيد السعدني المحامي موكلاً للدفاع مع المتهم السابع .

حضر الاستاذ / محمد سمير عزالرجال المحامي موكلاً للدفاع مع المتهم الثامن .

حضر الاستاذ / محمد خيرت راضي المحامي موكلاً للدفاع مع المتهم التاسع .

حضر الاستاذان / ايمن الدابي ، مصطفي محمد السيدالمحاميان الموكلان للدفاع مع المتهم الثاني والثالث والرابع والسادس والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والرابع عشر .

حضر الاستاذ / عبيد محروس شلتوت المحامي موكلاً للدفاع مع المتهم الثالث عشر .

حضر الاستاذ / احمد مصطفي امين المحامي موكلاً للدفاع مع المتهم الخامس عشر .

حضر الاستاذ / محمد عبدالمنصف المحامي موكلاً للدفاع مع المتهم السادس عشر .

حضر الاستاذ / عبدالعظيم محمود عبدالعظيم المحامي موكلاً للدفاع مع المتهم السابع عشر .

حيث اسندت النيابة العامة الي المتهمين لانهم في يوم ٢٠١٣/٨/١٥

بدائرة قسم المنتزه اول --- محافظة الاسكندرية :

-- المتهمون جميعاً :-

أولاً :- اشتركوا واخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة اشخاص من شأنه ان يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الترويع والتخويف والقتل والاتلاف مستعملين في ذلك القوة والعنف مع علمهم بالغرض المقصود منه حال حمل بعضهم لاسلحة نارية وبيضاء - فوقعت منهم تنفيذاً لذلك الغرض الجرائم الآتية :-

أمين السر رئيس المحكمة

- استعرضوا واخرون مجهولون القوة ولوحوا بالعنف واستخدموهما ضد المجني عليهم عمرو احمد علي احمد غانم واخرين المبين اسمائهم بالتحقيقات وكان ذلك بقصد ترويعهم وإلحاق الاذي المادي والمعنوي بهم ولفرض السطوة عليهم بأن اشتركوا في التجمهر موضوع الاتهام السابق محرزين اسلحة نارية وبيضاء وادوات معدة للاعتداء علي الاشخاص وما ان ظفروا بهم حتي قذفوهم بالحجارة والزجاجات المشتعلة (مولوتوف) واطلقوا صوبهم وابلاً من الاعيرة النارية مما ترتب عليه تعريض حياة المجني عليهم وسلامتهم وأموالهم للخطر وتكدير الامن والسكينة العامة .

-- وقد اقترنت بالجريمة السابقة جناية القتل العمد ، ذلك انهم في ذات الزمان والمكان سالفي البيان :-

- قتلوا واخرون مجهولون المجني عليه / مينا رأفت عزيز عمداً بأن اعترضوا طريقه إبان مروره بمحل الواقعة وتعدوا عليه بالضرب بأسلحة بيضاء واطلق المتهم الاول صوبه عياراً من سلاح ناري (فرد خرطوش) قاصدين من ذلك ازهاق روحه فأحدثوا به اصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي اودت بحياته وكان ذلك تنفيذاً لغرض ارهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

-- وقد اقترنت بجناية القتل آنفة البيان الجنايات التالية ، ذلك انهم في ذات الزمان والمكان سالفي الذكر :-

١- قتلوا واخرون مجهولون المجني عليهم / كريم محمد عباس ، وائل ابراهيم عبدالمنعم ، احمد محمد عيد بري ، احمد السيد حسن ، محمد عزت محمد محمود ، محمد احمد محمد ياسين عمداً بأن اعترضوا طريقهم إبان مرورهم بمحل الواقعة وما ان ظفروا بهم حتي اطلقوا صوبهم وابلاً من الاعيرة من اسلحة نارية (مسدسات وخرطوش) وتعدوا عليهم بالضرب بأسلحة بيضاء وادوات معدة للاعتداء علي الاشخاص وقذفوهم بالحجارة وزجاجات مشتعلة (مولوتوف) قاصدين من ذلك ازهاق روحهم فأحدثوا بكل منهم اصابته الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية والتي اودت بحياتهم وكان ذلك تنفيذاً لغرض ارهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

٢- شرعوا واخرون مجهولون في قتل المجني عليه / عمرو احمد علي احمد غانم واخرين المبين اسمائهم بالتحقيقات عمداً بأن اعترضوا طريقهم إبان مرورهم بمحل الواقعة وما ان ظفروا بهم حتي اطلقوا صوبهم وابلاً من الاعيرة النارية وتعدوا عليهم بالضرب بأسلحة بيضاء وادوات معدة للاعتداء علي الاشخاص وقذفوهم بالحجارة وزجاجات المولوتوف قاصدين من ذلك ازهاق روحهم فأحدثوا بكل منهم اصابته الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة وخاب اثر الجريمة لسبب لا دخل لارادتهم فيه وهو مداركة المجني عليهم بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض ارهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

٣- سرقوا واخرون مجهولون المبلغ المالي والمنقولات المبينة قدراً ووصفاً بالتحقيقات والمملوكة لـ / عمرو احمد علي احمد غانم وكان ذلك بطريق الاكراه الواقع عليه بأن استوقفوا السيارة قيادة المجني عليه المتوفي

أمين السر

رئيس المحكمة

مينا رأفت عزيز وانزلوهما منها واشهروا في وجهه اسلحة بيضاء (عصا وسكاكين) وتعدوا عليه بها محدثين اصاباته المبينة بالتقرير الطبي المرفق فبثوا الرعب في نفسه وتمكنوا بتلك الوسيلة القسرية من شل مقاومته والاستيلاء علي المسروقات علي النحو المبين بالتحقيقات .

٤- عرضوا واخرون مجهولون سلامة احدي وسائل النقل العامة البرية للخطر وعطلوا سيرها عمداً بأن تجمعوا بقارعة الطريق واستوقفوا السيارة الاجرة رقم س ف ل ٧١٢٨ ومنعوا مرورها مشهرين سلاحاً نارياً واسلحة بيضاء وقذفوها بالحجارة فعرضوا سلامة مستقليها وامنهم للخطر علي النحو المبين بالتحقيقات .

٥- اتلفوا واخرون مجهولون عمداً السيارة رقم س ص ط ١٧٤٢ المملوكة للمجني عليه / هاني جلال امين محمد توفيق والسيارة رقم س ف ل ٧١٢٨ المملوكة للمجني عليها / مريم رضا علم الدين بأن احدثوا بهما التلفيات المبينة بمعاينة الشرطة مما ترتب عليه ضرر مالي جاوز قيمته الخمسين جنيهاً معرضين امن وسلامة الناس للخطر – وقد ارتكبت تلك الجريمة تنفيذاً لغرض ارهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً :-

١- حازوا واحرزوا بالذات وبالواسطة بغير ترخيص اسلحة نارية مششخنة (مسدسات) وكان ذلك بأحد اماكن التجمعات بقصد استعمالها في الاخلال بالنظام العام والامن العام .

٢- حازوا واحرزوا بالذات وبالواسطة بغير ترخيص اسلحة نارية غير مششخنة (فرد خرطوش) وكان ذلك بأحد اماكن التجمعات بقصد استعمالها في الاخلال بالنظام العام والامن العام .

٣- حازوا واحرزوا بالذات وبالواسطة ذخائر مما تستعمل في الاسلحة محل الاتهامين السابقين دون ان يكون مرخصاً لهم بحيازتها او احرازها وكان ذلك بأحد اماكن التجمعات بقصد استعمالها في الاخلال بالنظام العام والامن العام .

٤- حازوا واحرزوا اسلحة بيضاء وادوات مما تستخدم في الاعتداء علي الاشخاص (سكاكين ، مطاوي ، عصي ، زجاجات حارقة ، حجارة) دون مسوغ من الضرورة الشخصية او الحرفية وكان ذلك بأحد اماكن التجمعات .

-- المتهمون من الاول حتي السادس عشر ايضاً :-

- انضموا لجماعة اسست علي خلاف احكام القانون الغرض منها الدعوة الي تعطيل احكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة اعمالها والاعتداء علي الحرية الشخصية للمواطنين والحقوق العامة والاضرار بالوحدة الوطنية والسلام بأن انضموا لجماعة الاخوان المسلمين التي تهدف لتغيير نظام الحكم بالقوة والاعتداء علي المواطنين والقوات المسلحة والشرطة بهدف الاخلال بالنظام العام

رئيس المحكمة

أمين السر

وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وكان الارهاب من الوسائل التي استخدمتها تلك الجماعة لتحقيق وتنفيذ الاغراض التي تدعو اليها وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات .

-- المتهم الاخير ايضاً :-

- تولي قيادة بجماعة اسست علي خلاف احكام القانون الغرض منها الدعوة الي تعطيل احكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة اعمالها والاعتداء علي الحرية الشخصية للمواطنين والحقوق العامة والاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي مع علمه بالاغراض التي تدعو اليها تلك الجماعة بأن تولي قيادة بجماعة الاخوان المسلمين التي تهدف لتغيير نظام الحكم بالقوة والاعتداء علي افراد ومنشآت القوات المسلحة والشرطة والمواطنين واستهداف المنشآت العامة بهدف الاخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وكان الارهاب من الوسائل التي استخدمتها تلك الجماعة لتحقيق وتنفيذ الاغراض التي تدعو اليها علي النحو المبين بالتحقيقات .

واحالتهم الي هذه المحكمة وطالبت بعقابهم طبقاً للمواد الواردة بأمر الاحالة .

وبجلسة اليوم نظرت الدعوي علي النحو المبين تفصيلاً بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد مطالعة الاوراق وسماع المرافعة الشفوية والمداولة قانوناً .

حيث ان واقعة الدعوي حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن اليها ضميرها وارتاح لها وجدانها مستخلصة من اوراق الدعوي وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في انه بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٥ وفي اعقاب فض اعتصامي رابعة العدوية ونهضة مصر تجمهر ما يقرب من ألفي شخص من انصار واعضاء جماعة الاخوان المسلمين بميدان سيدي بشر يقودها المتهم المحمدي سيد احمد ابواحمد احد اعضاء المكتب الاداري لجماعة الاخوان المسلمين بالاسكندرية بعد ان قام بحشد اعضاء وانصار جماعة الاخوان المسلمين للخروج في مسيرات بعد ان تم احاطتهم بالغرض المقصود من تلك المسيرات والتظاهرات ونفاذاً لذلك خرج المتهمون واخرون مجهولون يحملون اسلحة نارية (مسدسات وفرد خرطوش) وبيضاء (سكاكين ومطاوي وعصي وحجارة وزجاجات مولوتوف) بقصد تكدير السلم والامن الاجتماعي والاعتداء علي المواطنين و كل من يحول بينهم وبين اثارة الفوضي واتلاف الممتلكات العامة والخاصة وتعطيل حركة المرور والتعدي علي القوات واظهار البلاد بصورة نشوب حرب اهلية بها وقاموا بالتحرك في شكل مسيرة مرددين هتافات معادية للجيش والشرطة ومسيئه للدولة حتي وصلوا لمنطقة مساكن الامريكان حيث نشبت بينهم وبين الاهالي بعض المشادات فأطلقوا صوبهم الاعيرة النارية وتعدوا عليهم

رئيس المحكمة

أمين السر

بالاسلحة البيضاء وقذفوهم بالحجارة وزجاجات المولوتوف مما أدي لوفاة بعض المواطنين واصابة البعض الاخر ثم استكملوا السير حتي منطقة السيوف حتي اشتبكوا مرة اخري مع المواطنين واطلقوا صوبهم اعيرة نارية وتعدوا عليهم بالاسلحة البيضاء بطريقة عشوائية مما نتج عنه وفاة بعض المواطنين واصابة البعض الاخر واستكملوا السير مرة اخري حتي وصلوا لشارع الاقبال حيث قطعوا الطريق واستوقفوا السيارة الاجرة قيادة المجني عليه مينا رأفت عزيز (مسيحي الديانة) وتعدوا عليه بالضرب وقام المتهم الاول فضل المولي حسني احمد اسماعيل بقتله عمداً باستخدام سلاح ناري (فرد خرطوش) بقصد احداث فتنه طائفية بالبلاد وتعدوا بالضرب علي المجني عليه عمرو احمد علي والذي كان يجلس بجوار قائد السيارة المجني عليه وسرقوا متعلقاته كرهاً عنه ثم توجهوا ناحية محطة الرمل وصولاً لميدان القائد ابراهيم حيث اطلقوا صوب المواطنين اعيرة نارية وتعدوا عليهم بالاسلحة البيضاء بطريقة عشوائية مما نتج عنه وفاة بعض المواطنين واصابة البعض الاخر واضاف ان قوات الشرطة حاولت التدخل للحيلولة دون ارتكاب المتجمهرين لتلك الجرائم الا انهم اطلقوا الاعيرة النارية صوب القوات وعليه تم اعداد العديد من الكمائن والتي تمكنت من ضبط كل من المتهمين اسلام ابراهيم علي ابراهيم ، محمد صابر درويش مصطفي ، محمد ابراهيم علي ابراهيم ، سامح مرسي رمضان موسي ، احمد زكريا عبدالقوي محمد ، احمد اسماعيل عبدالفتاح محمد ، محمد سعيد محمود محمود ، مصطفي محمد عوض جاهين ، خالد محمود صالح عبدالحليم ، محمد علي عبدالوهاب محمد ، عمار محمد جابر احمد ، عبدالله محمود محمود شعبان وبحوزتهم طبنجه عيار ٩مم وحجارة وصورة الرئيس المعزول محمد مرسي مدون عليها معاً ضد الانقلاب وذلك بشارع ابوقير بمنطقة فليمنج برئاسة الرائد محمد عز معاون مباحث قسم شرطة اول الرمل والملازم اول اسلام نزيه معاون نظام القسم والقوة المرافقة لهم وتمكن ضباط قسم شرطة المنتزه اول بالتعاون مع المواطنين اثناء سير المسيرة بمنطقة مساكن الامريكان والسيوف بحري من ضبط المتهم اسلام محمد عبدالحميد يوسف ربيع ، كما تمكن كمين برئاسة العقيد / ابراهيم مبارك وبالاشتراك مع افراد القوات المسلحة وذلك بطريق الجيش امام نادي المهندسين وذلك من ضبط كلاً من والذين حاولوا الهروب اتجاه شاطئ البحر محمد فتحي حامد خليل ، ابراهيم عبدالرازق احمد ابراهيم وفضل المولي حسني احمد وسلامه عبدالغني ابراهيم زايد وعلاء السيد علي محمد خليفه .

وحيث ان الواقعة علي النحو سالف البيان استقام الدليل علي صحتها وثبوتها في حق المتهمين من شهادة كل من العقيد ابراهيم علي مبارك وعمرو احمد علي احمد غانم والسيد احمد الجيوشي متولي ومحمد احمد الجيوشي متولي ومحمد الطيب عبدالحميد ومحمد سليمان حسين سليمان ومحمد علاء الدين امين واحمد

رئيس المحكمة

أمين السر

السيد بدر علي حنفي ومحمود حسن فتحي رجب شحاته وياسر رمضان مصطفي رزق ومحمد ابراهيم علي احمد وصلاح محروس عيد محمد محمود واحمد محمد محمد رفاعي ودعاء محمد احمد خطاب ومحسن ممدوح موسي عمرو واحمد جلال محمد الدسوقي ومها محمود عبدالمنعم السيد وحليم انور محمد بدر ومحمد عبداللاه عبدالعزيز محمد النجار وشيماء محمد عباس محمود محمد والسيد حسن محمود سالم ومحمد عيد بري ورشدي عزت محمد محمود واحمد ممدوح احمد علي محمد واحمد محمد ياسين علي ومحمود ابراهيم عبدالمنعم ابراهيم والرائد رامي محمود سامي وما ثبت بتقرير الصفة التشريحية الخاص بالمجني عليهم / محمد احمد محمد ياسين واحمد السيد حسن ومينا رأفت عزيز ومحمد عزت محمد وائل ابراهيم عبدالمنعم واحمد محمد عيد وكريم محمد عباس وتقارير الطب الشرعي الخاصة بالمصابين / مها محمود عبدالمنعم ومحسن ممدوح موسي واحمد محمد محمد رفاعي وصلاح محروس عيد ومحمد الطيب احمد ودعاء محمد احمد خطاب ومحمد عبدالله عبدالعزيز وما ثبت بتقرير قسم الادلة الجنائية وما ثبت بمعاينة الشرطة للسيارة الاجرة رقم س ف ل ٧١٢٨ قيادة المجني عليه مينا رأفت واقرار المتهم الثالث عشر بالتحقيقات باشتراكه بالتجمهر وسؤال محمد عباس محمود محمد بمحضر جمع الاستدلالات وسؤال المصابين .

فقد شهد العقيد / ابراهيم علي مبارك علي وكيل ادارة البحث الجنائي انه بتاريخ الواقعة وفي اعقاب فض اعتصام ميداني رابعة العدوية ونهضة مصر تجمهر ما يقرب من ألفي شخص من اعضاء وانصار جماعة الاخوان المسلمين بميدان سيدي بشر يحمل بعضهم اسلحة نارية (مسدسات وخرطوش) وبيضاء (سكاكين ومطاوي وعصي وحجارة وزجاجات مولوتوف) بقصد تكدير السلم والامن الاجتماعي والاعتداء علي المواطنين واثارة الفوضي وتخريب الممتلكات العامة والخاصة وتعطيل حركة المرور والتعدي علي القوات واظهار البلاد بصورة نشوب حرب اهلية بها ، والاعتداء على من يحول دونهم وذلك وقاموا بالتحرك في شكل مسيرة مرددين هتافات معادية للجيش والشرطة ومسيئه للدولة حتي وصلوا منطقة مساكن الامريكان حيث نشبت بينهم وبين الاهالي بعض المشادات فأطلقوا صوب الاهالي الاعيرة النارية وتعدوا عليهم بالاسلحة البيضاء والحجارة وزجاجات المولوتوف مما أدي لوفاة بعض المواطنين واصابة البعض الاخر ثم استكملوا السير حتي منطقة السيوف حيث اشتبكوا مرة اخري مع المواطنين واطلقوا صوبهم اعيرة نارية وتعدوا عليهم بالاسلحة البيضاء وواصلوا السير حتي بلغوا شارع الاقبال حيث قطعوا الطريق وقام المتهم الاول مع اخرين مجهولين باستيقاف السيارة الاجرة قيادة المجني عليه مينا رأفت (مسيحي الديانة) وتعدوا عليه بالضرب وقام المتهم الاول باطلاق عيار ناري عليه قاصدا قتله من فرد خرطوش فأرداه

رئيس المحكمة

أمين السر

قتيلاً بقصد احداث فتنة طائفية بالبلاد وتعدوا بالضرب علي الشاهد الثاني وسرقوا متعلقاته كرهاً عنه ثم توجهت المسيرة ناحية محطة الرمل وصولاً لميدان القائد ابراهيم حيث جري اطلاق الاعيرة النارية من بعض المتجمهرين وتعدي بالاسلحة البيضاء مما نتج عنه وفاة بعض المواطنين واصابة البعض الاخر وكذا اطلاق اعيرة نارية تجاه قوات الشرطة وعليه فقد تم اعداد العديد من الاكمنة والتي تمكنت من ضبط المتهمين من الاول حتي السادس عشر وبحوزتهم طبنجه عيار ٩مم وحجارة .

وشهد عمرو احمد علي احمد غانم بأنه حال استقلاله سيارة اجرة قيادة المجني عليه المتوفي مينا رأفت عزيز ابصر مسيرة لجماعة الاخوان المسلمين يحمل المشاركين فيها اسلحة نارية وبيضاء يطلقون النار صوب الماره ويعتدون عليهم بالاسلحة البيضاء ونظراً لقيام المجني عليه سالف الذكر بتعليق صليب بالسيارة قام المتهم الاول باستيقاف السيارة وانزلهما منها بمعاونة باقي المشاركين في المسيرة وتعدوا عليهما بالضرب محدثين اصابته واستولوا منه علي بعض متعلقاته ومبلغ مالي ثم اشهر المتهم المذكور سلاحاً نارياً (فرد خرطوش) في وجه المجني عليه واطلق منه عياراً نارياً صوبه فأحدث اصابته التي اودت بحياته .

وشهد السيد احمد الجيوشي متولي انه حال تواجده بمسكنه تناهي الي سمعه صوت اطلاق اعيرة نارية وباستطلاع الامر تبين له اقتراب مسيرة لجماعة الاخوان المسلمين حاملين اسلحة نارية وبيضاء يعتدون بها علي الماره فتصدي وباقي اهالي المنطقة الا ان المشاركين في تلك المسيرة اطلقوا صوبه اعيرة نارية اصابته .

وشهد محمد احمد الجيوشي متولي بمضمون ما شهد به سابقه .

وشهد محمد الطيب عبدالحميد بحدوث اصابته علي الذي حدثت به اصابة الشاهد الثالث .

وشهد محمد سليمان حسين سليمان انه حال تواجده واخرين رفقة ضباط قسم شرطة المنتزه لحماية القسم فوجئ بقدوم مسيرة لجماعة الاخوان المسلمين قادمة في اتجاه القسم اطلق احد المشاركين فيها عياراً نارياً صوبه فأحدث اصابته .

وشهد محمد علاء الدين امين انه حال تواجده بالطريق فوجئ بقدوم مسيرة لجماعة الاخوان المسلمين يتوسطها دراجة بخارية يحمل المشاركين فيها من الرجال والنساء اسلحة نارية يطلقونها صوب الماره بشكل عشوائي فأصابته احداها .

وشهد احمد السيد بدر علي حنفي انه حال تواجده بالطريق العام فوجئ بقدوم مسيرة لجماعة الاخوان المسلمين يقوم المشاركين فيها باطلاق صوب الماره فحدثت اصابته واضاف انه شاهد المتهمين الخامس والعاشر حال مشاركتهم في ذلك التجمهر وكان بحوزة الاول طبنجه يطلق منها الاعيرة النارية صوب الماره .

رئيس المحكمة

أمين السر

وشهد محمود حسن فتحي رجب شحاته انه شاهد مسيرة من الاخوان المسلمين واصيب بطلقة في يده اليسري .

وشهد كل من ياسر رمضان مصطفي ومحمد ابراهيم علي وصلاح محروس عيد واحمد محمد محمد رفاعي ودعاء محمد احمد خطاب ومحسن ممدوح موسي واحمد جلال محمد ومها محمود عبدالمنعم وحليم انور محمد ومحمد عبداللاه عبدالعزيز بمشاهدتهم لمسيرة من جماعة الاخوان المسلمين وفوجئوا بحدوث اصابتهم .

وشهدت شيماء محمد عباس محمود انه حال عودتها لمسكنها ابصرت مسيرة لجماعة الاخوان المسلمين يقودها المتهم الاخير ويقوم المشاركين فيها باطلاق اعيرة نارية وإلقاء حجارة صوب المواطنين وبعد ان تمكنت من اجتيازها اخبرها جيرانها بأن احد المشاركين في تلك المسيرة اطلق عياراً نارياً صوب شقيقها المجني عليه / كريم محمد عباس محمد فاحدث اصابته التي اودت بحياته .

وشهد السيد حسن محمود سالم بحدوث وفاة نجله المجني عليه / احمد السيد حسن محمود سالم بذات كيفية حدوث وفاة شقيق سابقته .

وشهد محمد عيد بري بحدوث وفاة نجله احمد محمد عيد بري بذات كيفية حدوث وفاة شقيق الشاهدة العشرين .

وشهد رشدي عزت محمد محمود بحدوث وفاة شقيقه محمد عزت محمد محمود بذات كيفية حدوث وفاة شقيق الشاهدة العشرين .

وشهد احمد ممدوح علي محمد انه حال تواجده رفقة المجني عليه المتوفي / محمد احمد محمد ياسين ابصر مسيرة لجماعة الاخوان المسلمين يقوم المشاركين فيها باطلاق الاعيرة النارية صوب الماره فأصابت احداها المجني عليه واودت بحياته .

وشهد احمد محمد ياسين علي بحدوث وفاة نجله محمد محمد احمد محمد ياسين علي نحو ما شهد به سابقه .

وشهد محمود ابراهيم عبدالمنعم ابراهيم بحدوث وفاة شقيقه وائل ابراهيم عبدالمنعم بذات كيفية حدوث وفاة نجل الشاهد السابق واضاف انه حال قيامه بحمل شقيقه اطلق المشاركون في تلك المسيرة اعيرة نارية صوبه فأحدثوا اصابته .

وشهد الرائد رامي سامي الضابط بقطاع الامن الوطني ان تحرياته توصلت الي ان حدوث تكليفات لبعض اعضاء المكتب الاداري للتنظيم الاخواني بالاسكندرية منهم المتهم المحمدي سيد احمد ابواحمد للتظاهر في كافة انحاء محافظة الاسكندرية في اعقاب اعتصامي رابعة العدوية ونهضة مصر وبتاريخ

أمين السر رئيس المحكمة

الواقعة تجمع المتهمين اعضاء جماعة الاخوان المسلمين بميدان سيدي بشر ومعهم مؤيديهم ومناصريهم والمتهم الاخير من كوادر الجماعة حاملين اسلحة نارية وخرطوش ومولوتوف وتحركوا حتي مساكن الامريكان واطلقوا صوب المواطنين الاعيرة النارية بصورة عشوائية بما ادي لوقوع وفيات واصابات بالمواطنين ثم استمروا حتي شارع الاقبال مستمرين في التعدي عليهم واسفر عن مقتل المجني عليه مينا رأفت عزيز (مسيحي الديانة) بهدف احداث فتنة طائفية بالبلاد ثم اتجهوا الي منطقة محطة الرمل مستمرين في اطلاق النار لارهاب المواطنين واثارة الفوضي الي ان تم ضبطهم .

وثبت بتقرير الصفة التشريحية الخاص بالمجني عليه / محمد احمد محمد ياسين انه مصاب بطلقين ناريين بالصدر والعضد الايسر وهما اصابتان ناريتان حيويتان حديثتان يجوز حدوثها من طلق ناري واحد معمر بمقذوف مفرد (رصاصه) وتعزي وفاته الي اصابته بالصدر بما ادت اليه من تهتك بالرئتين ونزيف دموي غزير وصدمه .

وثبت بتقرير الصفة التشريحية الخاص بالمجني عليه / احمد السيد حسن انه مصاب بطلق ناري بالظهر ينشأ عن طلق ناري واحد معمر بمقذوف مفرد (رصاصه) وتعزي وفاته الي تلك الاصابة بما ادت اليه من تهتك بالكبد والمعدة ونزيف دموي وصدمه .

وثبت بتقرير الصفة التشريحية الخاص بالمجني عليه / مينا رأفت عزيز اصابته بطلق ناري رش بالصدر وكدمات بالكتف الايمن والظهر والعنق وان الطلق الناري من سلاح ناري غير مششخن وتعزي وفاته الي اصابته النارية الرشية بما ادت اليه من تهتك بالرئتين والقلب ونزيف غزير دموي وصدمه .

وثبت بتقرير الصفة التشريحية الخاص بالمجني عليه / محمد عزت محمد محمود انه مصاب بالبطن اصابة نارية حيوية تنشأ عن طلق ناري مفرد (رصاصه) وان وفاته تعزي الي تلك الاصابة بما ادت اليه من تهتكات حيوية حديثة بالرئة اليسري والكبد والطحال والكلية اليسري وما احدثته من نزيف دموي غزير ادي لهبوط حاد بالدورة الدموية .

وثبت بتقرير الصفة التشريحية الخاص بالمجني عليه / وائل ابراهيم عبدالمنعم انه مصاب بالصدر اصابة نارية حيوية حديثة تنشأ من طلق ناري مفرد (رصاصه) وتعزي وفاته الي تلك الاصابة بما احدثته من تهتكات حيوية حديثة بعضلة القلب والرئة اليسري وعضلات الصدر والظهر وما ادي اليه ذلك من نزيف دموي غزير صاحبه هبوط حاد بالدورة الدموية التنفسية .

وثبت بتقرير الصفة التشريحية الخاص بالمجني عليه / احمد محمد عيد بري انه مصاب بالبطن اصابة نارية حيوية حديثة تنشأ عن طلق ناري مفرد (رصاصه) اطلق من سلاح ناري غير مششخن وتعزي وفاته الي تلك الاصابة بما احدثته من تهتكات حيوية حديثة بالكبد والاوعية الدموية الرئيسة بالبطن وما خلف ذلك

رئيـــس المحكمـــة

أميـــن السـر

من نزيف دموي غزير ادي الي هبوط حاد بالدورة الدموية .

وثبت بتقرير الصفة التشريحية الخاص بالمجني عليه / كريم محمد عباس انه مصاب بجرحين ناريين بالظهر والعضد الايمن كل منها ناري حيوي حديث يجوز حدوثه من طلق ناري واحد معمر بمقذوف مفرد (رصاصه) وتعزي وفاته الي تلك الاصابة بما ادت اليه من تهتك بالكبد والرئة اليمني ونزيف دموي غزير وصدمه .

وثبت بتقرير الطب الشرعي الخاص بالمجني عليها / مها محمود عبدالمنعم السيد انها مصابة باصبع البنصر الايسر وباطن وحشية اليد اليسري وان كل منها تنشأ عن طلق ناري واحد معمر بمقذوف مفرد (رصاصه) ويجوز حصولها وفق تصويرها وقد تخلف لديها من جراء اصابتها باصبع البنصر الايسر بتر نصف الطرف للسلامية الطرفية مما يعتبر عاهة مستديمة تقدر بواحد بالمائة .

وثبت بتقرير الطب الشرعي الخاص بالمجني عليه / محسن ممدوح موسي ان اصابته بالركبة اليسري حدثت من طلق ناري ويجوز حدوثها وفق تصويره وفي وقت معاصر للواقعة وقد تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة هي بتر الطرف السفلي وهو ما تقدر بنحو خمسة وستون بالمائة .

وثبت بتقرير الطب الشرعي الخاص بالمجني عليه / احمد محمد محمد رفاعي ان اصابته بالعين اليسري والرأس والعنق والصدر والبطن نارية رشية تنشأ عن طلق ناري مما تستخدم مقذوفات الرش في تعميره كطلقات الخرطوش ويجوز حصولها وفق تصويره وفي وقت معاصر للواقعة وقد تخلف لديه من جرائها فقد ما كانت تتمتع به العين اليسري من ابصار مما يعتبر عاهة مستديمة تقدر بنحو خمسة وثلاثون بالمائة .

وثبت بتقرير الطب الشرعي الخاص بالمجني عليه / صلاح محروس عيد محمد ان اصابته بالفخذ الايمن نارية تنشأ عن عيار واحد معمر بمقذوف مفرد (رصاصه) ويجوز حصولها وفق تصويره في وقت معاصر للواقعة وتقرر لعلاجها اكثر من عشرين يوماً .

وثبت بتقرير الطب الشرعي الخاص بالمجني عليه / محمد الطيب احمد عبدالله ان اصابته بالصدر نارية تنشأ عن طلق ناري واحد معمر بمقذوف مفرد (رصاصه) وان اصابته بالكتف الايمن وبالوجه نارية رشية تنشأ عن طلق ناري مما تستخدم مقذوفات الرش في تعميره كالاسلحة الخرطوش .

وثبت بتقرير الطب الشرعي الخاص بالمجني عليها / دعاء محمد احمد خطاب انها مصابه بطلق ناري مما يتمشي وتصويرها وفي وقت معاصر للواقعة .

وثبت بتقرير الطب الشرعي الخاص بالمجني عليه / محمد عبدالله عبدالعزيز محمد النجار انه مصاب اصابة نارية رشية معاصرة لتاريخ الواقعة تنشأ عن طلق ناري مما تستخدم مقذوفات الرش في تعميره

رئيس المحكمة

أمين السر

كالأسلحة الخرطوش ومثلها مما تقرر لعلاجه اكثر من عشرين يوماً .

وثبت بالتقارير الطبية الخاصة بكل من عمرو احمد علي احمد غانم ، محمد سليمان حسين سليمان ، محمد الطيب عبدالحميد وحليم انور محمد بدر ، احمد جلال محمد الدسوقي ، ياسر رمضان مصطفي ، محمود حسن فتحي ، احمد السيد بدر ، محمد ابراهيم علي احمد ، علي علي جلال ، محمود احمد عبدالله ، حنان العربي عبدالفتاح اصابتهم بطلقات نارية رش ، خرطوش وكسور وجروح وكدمات بمناطق متفرقة من الجسد .

وثبت بتقرير قسم الادلة الجنائية ان السلاح الناري المضبوط هو سلاح ناري غير مشخشن محول من محدث صوت كامل الاجزاء وسليم صالح للاستعمال .

وثبت بمعاينة الشرطة للسيارة الاجرة رقم س ف ل ٧١٢٨ قيادة المجني عليه مينا رأفت عزيز وجود تلفيات بها .

وثبت بمذكرة السيد المستشار هاني جلال امين انه حال قيام زوجته بقيادة سيارته رقم س ص ط ١٧٤٢ قام بعض المتظاهرين المعارضين لفض اعتصامي رابعة العدوية ونهضة مصر بإتلاف السيارة وبمعاينة السيارة المذكورة تبين وجود تلفيات بها .

وانه باستجواب المتهم الثالث عشر اقر باشتراكه في التجمهر .

وبسؤال محمد عباس محمود والد المجني عليه المتوفي كريم محمد عباس استدلالاً اتهم مؤيدي جماعة الاخوان المسلمين بقتل نجله .

وبسؤال محمد ابراهيم محمد فرغلي ابن عم المجني عليه المتوفي احمد السيد حسن بمحضر جمع الاستدلالات قرر بحدوث اصابة المتوفي المذكور علي النحو الذي شهد به والده .

وبسؤال المصابين حنان العربي عبدالفتاح ، محمود احمد عبدالله ، علي علي جلال ، كريم احمد محسن بمحضر جمع الاستدلالات قرروا انهم حال تواجدهم بالطريق العام فوجئوا بمسيرة لجماعة الاخوان المسلمين يقوم المشاركين فيها باطلاق الاعيرة النارية صوب الماره فحدثت اصاباتهم .

وحيث ان النيابة العامة استجوبت المتهمين فأنكروا ما نسب اليهم .

وحيث ان المحكمة واجهت المتهمين الماثلين بجلسة المحاكمة بجميع الجرائم المسندة اليهم فأعتصموا جميعاً بالانكار - وحيث ان المحكمة بحثت ظروف المتهم الحدث الحادي عشر عمار محمد جابر احمد واستعانت في ذلك بأخصائية اجتماعية اودعت تقريرها في ملف الدعوي والمحكمة سألتها عن ظروفه التي بحثتها وتضمنها التقرير المرفق بملف الدعوي ومن ثم تكون المحكمة قد أوفت في حقه بجميع ما تطلبه القانون في محاكمته وذلك ان سنه يجاوز الخمسة عشر سنه وقت ارتكابه الجرائم المسندة اليه ارتكابها حسبما

رئيس المحكمة

أمين السر

جَاء في شهادة ميلاده المرفقة بملف الدعوي – والدفاع الحاضر مع المتهمين طلبوا مناقشة شهود الاثبات وكبير الاطباء الشرعيين وايضاً الملازم اول اسلام نزيه والرائد محمد عزالدين والعميد شكري محمود عوف ، فأستجابت المحكمة لطلباتهم وسألت شهود الاثبات العميد / ابراهيم علي مبارك علي والعقيد / رامي محمد سامي والعميد / شكري محمود عوف وعمرو احمد علي احمد وشيماء محمد عباس فشاهدوا جميعاً بمضمون ما جاء بشهادتهم التي ادلوا بها في التحقيقات وجاء في رد بعضهم علي بعض الاسئلة انهم لا يتذكرون وانهم يحيلون علي شهادتهم في تحقيقات النيابة العامة وتنازلوا عن سماع باقي شهود الاثبات كما استمعت المحكمة لشهادة الطبيبة / هبه محمد كمال الدين كبير الاطباء الشرعيين التي شهدت بأن المدي القريب لاطلاق الطلقات من الجاني للمجني عليه في حدود ٢٥سم للطبنجه و ٥٠سم للآلي كما اطلعت المحكمة علي اسطوانة مدمجة قدمها لها دفاع المتهم الاول وذلك امام المتهمين والدفاع الحاضر معهم وتبين للمحكمة ان شخص يستقل سيارة ويسرد وقائع عن مظاهرة وانه تم التعدي عليه من قبل اشخاص اثناء مسيرة للاخوان وصور لقوات الامن امام نقابة المهندسين ولم يتم التعرف علي ما اذا كان اي من المتهمين معهم من عدمه .

والدفاع الحاضر مع السادس عشر قرر انه يرد المحكمة لعدم الاستجابة لطلبه بإخلاء سبيل المتهم وقررت المحكمة التاجيل لاتخاذ اجراءات الرد ثم وردت افادة تفيد بتنازل المتهم السادس عشر عن طلب الرد ولا يرغب في اتخاذ تلك الاجراءات وقدم اقرار منه بذلك .

وحيث ان ممثل النيابة العامة تمسك بتطبيق مواد الاتهام الواردة في امر الاحالة ثم ترافع محامي المدعين بالحق المدني وانضم للنيابة العامة في طلب توقيع اقصي علي المتهمين وقرر دفاعهم انه يدعي مدنياً قبل جميع المتهمين الحاضرين بالجلسة وطلب الحكم بمبلغ ١٠٠٠١ عشرة آلاف جنيه وواحد ضد كل منهم من المتهمين الموجه اليهم الادعاء المدني طتعويض مدني مؤقت وبجلسة المرافعة قرر الدفاع الحاضر مع المتهمين ارقام ١ ، ٣ ، ٥ ، ١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ انه يدفع بعدم قبول الدعوي الجنائية لرفعها من غير ذي سلطة ومن غير مختص وبعدم دستورية نصوص المواد ٨٦ ، ٨٦مكرر والمادة ٣٧٥مكرر من قانون العقوبات وبطلان تحقيقات النيابة العامة لمخالفتها نص المادة ٢٠٦مكرر من قانون الاجراءات الجنائية وبطلان استجواب المتهمين لمخالفتها نصوص المواد ٦٩ ، ٧٠ ، ١٣١ من قانون الاجراءات الجنائية وبطلان القبض علي المتهمين لانتفاء حالة التلبس وبعدم جدية التحريات وانعدامها وتناقض اقوال الشاهد الثاني وانتفاء صلة المتهمين بالواقعة واستحالة تصويرها .

والدفاع الحاضر مع المتهمين ارقام ٢ ، ٤ ، ٦ ، ١٠ ، ١٢ قرر انه ينضم الي زملاءه فيما ابدوه من دفوع ودفاع وطلب الحكم بالبراءة ودفع مجدداً ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وعدم ضبط ثمة احراز او مضبوطات مع المتهمين تدل علي ارتكابهم للواقعة او صلتهم بها وانتفاء اركان جريمتي التجمهر

رئيس المحكمة

أمين السر

والانضمام لجماعة الاخوان المسلمين وبعدم جدية التحريات وانعدامها وشيوع الاتهام لجريمة احراز سلاح ناري بدون ترخيص .

والدفاع الحاضر مع المتهمين ارقام ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ انضما الي الدفاع مع المتهمين السابقين فيما ابدوه من دفاع ودفوع ودفعوا بعدم صلة المتهمين بالواقعة وبعدم معقولية حصولها بالصورة الواردة بالاوراق وبطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وانتفاء اركان الجرائم المسندة للمتهمين .

وحيث انه عن الدفع ببطلان التحقيقات لعدم اعمالها نص المادتين ٢٠٦مكرر ، ١٢٤ اجراءات جنائية وبعدم قبول الدعوي الجنائية لرفعها من غير مختص ، فأما بشأن مخالفة نص المادة ٢٠٦مكرر اجراءات جنائية فإن ذلك مردود عليه بما هو مقرر وفق نص المادة ١/١ من قانون الاجراءات الجنائية التي جري نصها علي ان تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوي الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها الا في الاحوال المبينة في القانون ، وجري نص المادة ٢/١ من ذات القانون علي ان يقوم النائب العام بنفسه او بواسطة احد اعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوي الجنائية كما هو مقرر بالقانون ، والنيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوي الجنائية وهي التي ينوط بها وحدها مباشرتها وذلك باجراء التحقيق بنفسها او بمن تندبه لذلك من مأموري الضبط القضائي او بأن تطلب ندب قاضي للتحقيق او بتكليف الخصم بالحضور امام المحكمة لمحاكمته ولها متابعة سير الدعوي حتي يصدر فيها حكم نهائي ومن ثم كان الاختصاص اصلاً بالتحقيق والتصرف في الدعوي الجنائية للنيابة العامة ويجري التحقيق بواسطة النائب العام بنفسه او بواسطة احد اعضاء النيابة العامة الا اذا رأت النيابة العامة وفقاً لنص المادة ٦٤ اجراءات جنائية ندب قاضي للتحقيق .

ولما كانت المادة ٢٠٦مكرراً اجراءات جنائية قد اعطت لاعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة علي الاقل سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الابواب الاول والثاني والثاني مكرر والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات فضلاً عن ذلك لهم سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ، فإن تلك السلطات تكون لاعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة وان المشرع ناط لذلك العضو علي الاقل مباشرة التحقيق وله كافة سلطات قاضي التحقيق الا ان المشرع لم يسلب حق جميع اعضاء النيابة العامة في مباشرة التحقيق لان ذلك هو الاصل العام في مباشرة الدعوي الجنائية والاستثناء مقصور علي استخدام سلطات قاضي التحقيق ، فإن استخدمتها النيابة العامة يجب ان يكون مجري الاجراء عضو نيابة عامة بدرجة لا تقل عن رئيس نيابة .. ولما كان ذلك وكان مجري التحقيق هو عضو نيابة عامة وهو صاحب الوكالة بالانابة عن النائب العام فله كافة السلطات في اجراء التحقيق دون ان يستخدم سلطان قاضي التحقيق وهو ما يصادف صحيح القانون في الدعوي المطروحة وكان استخدام سلطات قاضي التحقيق

رئيس المحكمة

أمين السر

فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي قام باجراءه رئيس نيابة علي النحو الثابت بالتحقيقات ، ولما كانت النيابة العامة هي من تولت التحقيق فإن امر الاحالة يصدر من المحامي العام او من يقوم مقامه فقد نصت المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية في فقرتها الثانية علي ان ترفع الدعوي في مواد الجنايات باحالتها من المحامي العام او من يقوم مقامه الي محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة الي المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة او المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها وهو ما تحقق في الدعوي المطروحة ومن ثم تكون مباشرة اجراءات التحقيق والتصرف فيها باحالتها من المحامي العام لمحكمة الجنايات المطروحة عليها تمت وفق صحيح القانون .

وحيث انه عن الدفع ببطلان القبض علي المتهمين لانتفاء حالة التلبس فلما كان من المقرر وفقاً لنص المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية انه تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهه يسيره وتكون الجريمة متلبساً بها اذا اتبع المجني عليه مرتكبها او تبعه العامه مع الصياح اثر وقوعها او اذا وجد مرتكبها بوقت قريب حاملاً آلات او اسلحة .. أو أي اشياء اخري يستدل منها علي انه فاعل او شريك فيها ، او اذا وجدت في هذا الوقت آثار او علامات تفيد ذلك ، كما نصت المادة ٣٤ من ذات القانون انه لمأمور الضبط القضائي في احوال التلبس بالجنايات او الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة اشهر ان يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه – ولما كان ذلك وكان الثابت انه وفي اعقاب التجمهر الذي شارك فيه المتهمين من اعضاء وانصار ومؤيدي جماعة الاخوان المسلمين يحمل بعضهم اسلحة نارية وخرطوش وحجارة وزجاجات مولوتوف وما نتج عنه من وفيات واصابات بالمواطنين فقد تم اعداد العديد من الأكمنه في الشوارع والمحاور بطرق هروب تلك العناصر المسلمة وذلك عن طريق الأكمنة الثابتة والمراقبة الجيدة الي ان تمكن الكمين المعد في شارع ابوقير بمنطقة فليمنج برئاسة الرائد محمد عز معاون مباحث قسم شرطة اول الرمل والملازم اول اسلام نزيه معاون نظام القسم والقوة المرافقة لهم من ضبط المتهمين أرقام ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ داخل سيارة ميكروباص وبحوزتهم طبنجه ايطالي ملوثتين بالدماء وكيس ازرق اللون بداخله مجموعة من الحجارة وصورة ورقية للرئيس المعزول محمد مرسي مدون عليها معاً ضد الانقلاب ابعاد ٤٠×٦٠ تقريباً ، كما تمكن ضباط قسم شرطة المنتزه بالتعاون مع المواطنين اثناء سير المسيرة بمنطقة مساكن الامريكان والسيوف بحري وارتكابها وقائع اطلاق اعيرة نارية والتعدي علي المواطنين من ضبط المتهم اسلام محمد عبدالحميد يوسف ويحمل بطاقة عضوية حزب الحرية والعدالة ، كما تمكن كمين برئاسة العقيد / ابراهيم مبارك وضباط قسم المباحث الجنائية بالاشتراك مع القوات المسلحة من ضبط المتهم الاول فضل المولي

أمين السر

رئيس المحكمة

حسني احمد وابراهيم عبدالرازق احمد وعلاء السيد علي وذلك بطريق الجيش امام نادي المهندسين بعد ان حاولوا الهروب اتجاه شاطئ البحر وترتيباً علي ما تقدم يكون القبض علي المتهمين قد تم وفق صحيح القانون بما يتعين معه رفض الدفع .

وحيث انه عن الدفع ببطلان التحريات وبعدم جديتها وانعدامها فإنه دفع في غير محله اذ من المقرر ان للمحكمة ان تعول في تكوين عقيدتها علي ما جاء بتحريات الادارة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة اخري ما دامت قد اطمانت الي جديتها ، كما ان لها ان تأخذ بما ترتاح اليه منها وان تطرح ما عداها – ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الي التحريات التي اجريت بشأن المتهمين علي نحو ما سوف يرد وتري انها جاءت كافية وترتاح لها ومن ثم تقضي المحكمة برفض الدفع .

وحيث انه عن الدفع بعدم دستورية نصوص المواد ٨٦ ، ٨٦مكرر والمادة ٣٧٥مكرر من قانون العقوبات ، فإنه مردود عليه بما هو مقرر ان حق المحكمة في تقدير جدية الدفع بعدم دستورية لها مطلق التقدير في وقف نظر الدعوي المنظورة وتحديد ميعاد لرفع الدعوي بعدم الدستورية اذ انه من المقرر قانوناً وفق نص المادة ٢٩/ب من القانون رقم ١٩٧٩/٤٨ باصدار قانون المحكمة الدستورية والذي يقرر انه اذا دفع احد الخصوم اثناء نظر الدعوي امام احدي المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون او لائحة ورأت المحكمة او الهيئة ان الدفع جدي اجلت نظر الدعوي وحددت لمن اثار الدفع بعدم الدستورية امام المحاكمة المختصة بنظر الدعوي وان تبين المحكمة جدية الدفع وكونه منتجاً ولازماً للفعل في الدعوي ، فإذا كانت ذلك وكان الاصل في النصوص التشريعية هو افتراض تطابقها مع احكام الدستور اي حملها علي قرينة الدستورية ويتعين بالتالي اعمالاً لهذا الافتراض او كشرط مبدئي لانفاذ محتواه ان تكون المطاعن الموجهه الي هذه النصوص جلة في معناها وواضحة الدلالة علي المقصود منها لا يحيطها التجهيل او يكتنفها الغموض اذ يتعين علي من اثار هذا الدفع ان يبين علي وجه التحديد ما وقع منها منافياً لاحكام الدستور .

لما كان ذلك وكان الثابت ان الدفاع الحاضر مع المتهمين قد دفع بعدم دستورية نصوص المواد ٨٦ ، ٨٦مكرر ، ٣٧٥مكرر من قانون العقوبات ولم يبين اوجه ذلك الدفع مجهلاً مشبوهاً بالغموض ولم يرد محدداً وقاطعاً وجلياً من المقصود منه الامر الذي تقضي معه المحكمة برفضه .

وحيث ان المشرع قد جعل من توافر اركان جريمة التجمهر علي الوجه المعرفة به قانوناً ، امراً تحقق به صورة المساهمة في الجرائم التي يرتكبها احد المتجمهرين جاعلاً معيار المسئولية وتحمل العقوبة هو العلم بالغرض من التجمهر واتجاه الارادة الي تحقيق هذا الغرض وكل ذلك باعتبار ان الاصل في الشريك انه شريك في الجريمة وليس شريكاً مع فاعلها ، يستمد صفته هذه من فعل الاشتراك ذاته المؤثم قانوناً

أمين السر رئيس المحكمة

ونصوص قانون التجمهر قد انزلت العقوبة علي مرتكب الفعل المؤثم وهو فعل المساهمة في جريمة جنائية وليس غيره وما دامت اركان الجريمة قد توافرت في حق اي شخص فهو مرتكب لها ، ومن ثم فإن المشرع لم يخرج عن القواعد العامة في التجريم والعقاب بل إلتزم بمبدأ شخصية العقوبة الذي تبدو اهم سماته في الا يؤخذ بجريرة الجريمة الا جُناتها كما لا يشترط للعقاب بمقتضي المادة الثانية من قانون التجمهر ان ان يكون التجمهر من شأنه تكدير السلم او ان يكون قد صدر للمتجمهرين امر بالتفريق ولم يتفرقوا ، بل يكفي ان يكون التجمهر بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم وان يكون المشتركين فيه عاملين بذلك – وانه لا يشترط ايضاً لتوافر جريمة التجمهر وجوب قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين اذ ان التجمع قد يبدأ بريئاً في بدء تكوينه ثم يطرأ عليه ما يجعله معاقباً عليه عندما تتجه نية المشتركين فيه الي تحقيق الغرض الاجرامي الذي يهدفون اليه مع علمهم بذلك – ولا يشترط ان يكون التجمهر موجهاً لشخصية الحكومة لمقاومتها او للاحتجاج علي اعمالها فالمادة الثانية من القانون تعاقب علي التجمهر الذي يحصل لاي غرض غير مشروع مما نص عليه فيها فالقانون يعاقب علي التجمهر اطلاقاً ولو لم يكن موجهاً ضد الحكومة فالمشرع اذاً لا يتطلب لاعمال المسئولية الجنائية التضامنية التي قررها بالمادة الثالثة من قانون التجمهر الا ان يثبت ان وقوعها كان بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر وهو ما ثبت جلياً في الاوراق في شأن المتهمين والا تكون قد وقعت تنفيذاً لقصد اخر .

وحيث انه في مجال الاسناد وعلي ضوء القواعد السابقة فإنه يكون قد ثبت للمحكمة علي وجه جلي من ان المتهمين قد اشتركوا في التجمهر موضوع الاتهام تنفيذاً لتعليمات قيادات وكوادر جماعة الاخوان المسلمين قادهم فيها المتهم السابع عشر احد قيادات تلك الجماعة وانهم في سبيل تحقيق الغرض المقصود من ذلك التجمهر وهو تكدير السلم والامن العام ومنع مؤسسات الدولة من ممارسة عملها والاعتداء علي المواطنين وقتل كل من يحول بينهم وبين اثارة الفوضي وتخريب الممتلكات العامة والخاصة وتعطيل المواصلات العامة وحركة المرور والتعدي علي قوات الشرطة لاظهار البلاد بصورة نشوب حرب اهلية بها ، ارتكبوا الجرائم المنوه عنها بعاليه تأيد ذلك بأقوال شهود الاثبات عمرو احمد علي احمد غانم والذي شهد بأنه حال استقلاله سيارة اجرة قيادة المجني عليه المتوفي مينا رأفت عزيز ابصر مسيرة لجماعة الاخوان المسلمين يحمل المشاركين فيها اسلحة نارية وبيضاء يطلقون النار صوب الماره ويعتدون عليهم بالاسلحة البيضاء ونظراً لقيام المجني عليه سالف الذكر بتعليق صليب بالسيارة قام المتهم الاول بايقاف السيارة وانزلهما منها بمعاونة باقي المشاركين في المسيرة وتعدوا عليهما بالضرب محدثين اصابته واستولوا منه علي بعض متعلقاته ومبلغ مالي ثم اشهر المتهم المذكور سلاحاً نارياً (فرد خرطوش) في وجه المجني عليه المتوفي واطلق منه عياراً نارياً صوبه فأحدث اصابته التي اودت بحياته .

رئيس المحكمة

أمين السر

وشهد احمد السيد بدر علي حنفي انه حال تواجده بالطريق العام فوجئ بقدوم مسيرة لجماعة الاخوان المسلمين يقوم المشاركين فيها باطلاق الاعيرة النارية صوب الماره فحدثت اصابته واضاف انه شاهد المتهمين الخامس والعاشر حال مشاركتهما في ذلك التجمهر وكان بحوزة الاول طبنجه يطلق منها الاعيرة النارية صوب الماره .

كما شهدت شيماء محمد عباس محمود محمد انها حال عودتها لمسكنها ابصرت مسيرة لجماعة الاخوان المسلمين يقودها المتهم السابع عشر والتى تعرفه جيداً كونه كان نائبا سابق بمجلس الشعب عن الدائره محل سكنها يقوم المشاركين فيها باطلاق الاعيرة النارية وإلقاء الحجارة صوب المواطنين وبعد ان تمكنت من اجتيازها ابلغها جيرانها بأحد المشاركين في تلك المسيرة اطلق عياراً نارياً صوب شقيقها المجني عليه / كريم محمد عباس فأحدث اصابته التي اودت بحياته وقد ايد ذلك شهادة العقيد ابراهيم علي مبارك علي الذي شهد بأنه بتاريخ الواقعة وفي اعقاب فض اعتصام ميداني رابعه العدوية ونهضة مصر تجمهر ما يقرب من ألفي شخص من اعضاء وانصار جماعة الاخوان المسلمين بميدان سيدي بشر يحمل بعضهم اسلحة نارية (مسدسات وخرطوش) وبيضاء (سكاكين ومطاوي وعصي وحجارة وزجاجات مولوتوف) بقصد تكدير السلم والامن الاجتماعي والاعتداء علي المواطنين واثارة الفوضي وتخريب الممتلكات العامة والخاصة وتعطيل حركة المرور والاعتداء على كل من يحول دونهم وذلك وانهم قاموا بالتحرك في شكل مسيرة مرددين هتافات معادية للجيش والشرطة ومسيئة للدولة حتي وصلوا منطقة مساكن الامريكان حيث نشبت بينهم وبين الاهالي بعض المشادات فأطلقوا صوب الاهالي الاعيرة النارية وتعدوا عليهم بالاسلحة البيضاء وقذفوهم بالحجارة وزجاجات المولوتوف مما ادي لوفاة بعض المواطنين واصابة البعض الاخر ثم استكملوا السير حتي منطقة السيوف حيث اشتبكوا مرة اخري مع المواطنين واطلقوا صوبهم اعيرة نارية وتعدوا عليهم بالاسلحة البيضاء مما نتج عنه وفاة بعض المواطنين واصابة اخرين وواصلوا السير حتي بلغوا شارع الاقبال حيث قطعوا الطريق واستوقفوا السيارة الاجرة قيادة المجني عليه.مينا رأفت عزيز (مسيحي الديانة) وتعدوا عليه بالضرب وقام المتهم الاول باطلاق عيار ناري عليه من (فرد خرطوش) قاصدا قتله فأرداه قتيلاً بقصد احداث فتنة طائفية بالبلاد وتعدوا بالضرب علي الشاهد الثاني وسرقوا متعلقاته كرهاً عنه ثم توجهوا ناحية محطة الرمل وصولاً لميدان القائد ابراهيم حيث اطلقوا الاعيرة النارية صوب المواطنين وتعدوا عليهم بالاسلحة البيضاء ونتج عنه وفاة بعضهم واصابة اخرين وان الكمائن التي تم اعدادها تمكنت من ضبط المتهمين عدا الاول وضبط داخل سيارة يستقلها المتهمين عدا الاول والثالث عشر والسابع عشر طبنجه ايطالي عيار ٩مم قصر ومجموعة من الملابس ملوثة بالدماء وكيس بداخله مجموعة من الحجارة وصورة ورقية للرئيس المعزول محمد مرسي مدون عليها معاً ضد الانقلاب ابعاد ٤٠×٦٠سم .

رئيس المحكمة

أمين السر

كما شهد الرائد رامي محمود سامي بقطاع الامن الوطني بمضمون ما شهد به سابقه مضيفاً ان المتهمين من الاول حتي السادس عشر من اعضاء جماعة الاخوان المسلمين وان المتهم السابع عشر احد قيادات تلك الجماعة وانهم ضمن مرتكبي الواقعة المار بيانها - وكذا ما ثبت من ادلة فنية تمثلت في تقارير الصفة التشريحية والطب الشرعي اذ ثبت من تقرير الصفة التشريحية الخاص بالمجني عليه / محمد احمد محمد ياسين انه مصاب بطلقتين ناريين بالصدر والعضد الايسر ويجوز حدوثهما من طلق ناري - وما ثبت بتقرير الصفة التشريحية للمجني عليه / احمد السيد حسن من من اصابته بطلق ناري بالظهر - وما ثبت بتقرير الصفة التشريحية للمجني عليه مينا رأفت عزيز من اصابته بطلق ناري رش وكدمات بالكتف الايمن والظهر والعنق وان الطلق الناري اطلق من سلاح ناري غير مششخن - وما ثبت بتقرير الصفة التشريحية الخاص بالمجني عليه وائل ابراهيم عبدالمنعم من اصابته بالصدر التي تنشأ من طلق ناري مفرد (رصاصه) - وما ثبت بتقرير الصفة التشريحية الخاص بالمجني عليه احمد محمد عيد بري من ان اصابته بالبطن اصابة نارية حيوية تنشأ عن طلق ناري مفرد (رصاصه) من سلاح ناري غير مششخن - وما ثبت بتقرير الصفة التشريحية الخاص بالمجني عليه كريم محمد عباس من انه مصاب بجرحين ناريين بالظهر والعصد الايمن يجوز حدوثه من طلق ناري بمقذوف مفرد (رصاصه) - وما ثبت بتقرير الطب الشرعي الخاص بالمجني عليها مها محمود عبدالمنعم انها مصابة باصبع البنصر الايسر وباطن وحشية اليد اليسري وان كل منهما تنشأ عن طلق ناري واحد معمر بمقذوف مفرد (رصاصه) وتخلف لديها من جراء اصابتها باصبع البنصر الايسر بتر نصف الطرفي للسلامية الطرفية مما يعتبر عاهة مستديمة تقدر بواحد بالمائة .

وما ثبت بتقرير الطب الشرعي الخاص بالمجني عليه محسن ممدوح موسي ان اصابته بالركبة اليسري حدثت بطلق ناري وقد تخلف لديه عاهة مستديمة هي بتر الطرف السفلي الايسر وتقدر بنحو خمسة وستون بالمائة .

وما ثبت بتقرير الطب الشرعي الخاص بالمجني عليه احمد محمد محمد رفاعي ان اصابته بالعين اليسري والرأس والعنق والصدر والبطن نارية رشية تنشأ عن طلق ناري مما تستخدم مقذوفات الرش في تعميره كطلقات الخرطوش .

وما ثبت بتقرير الطب الشرعي الخاص بالمجني عليه محمد الطيب احمد ان اصابته بالصدر نارية تنشأ عن طلق ناري واحد معمر ومقذوف مفرد (رصاصه) وان اصابته بالكتف الايمن والوجه نارية رشية تنشأ عن طلق ناري مثل الاسلحة الخرطوش .

وما ثبت بتقرير الطب الشرعي الخاص بالمجني عليها دعاء محمد احمد خطاب انها مصابة بطلق ناري مما يتمشي وتصويرها وفي وقت معاصر للواقعة .

رئيس المحكمة

أمين السر

وما ثبت بتقرير الطب الشرعي الخاص بالمجني عليه محمد عبدالله عبدالعزيز انه مصاب اصابة نارية رشية معاصرة لتاريخ الواقعة تنشأ عن طلق ناري مما تستخدم مقذوفات الرش في تعميره كالاسلحة الخرطوش وتقرر لعلاجها اكثر من عشرين يوماً .

وما ثبت بالتقارير الطبية الخاصة بكل من عمرو احمد علي ومحمد سليمان حسين ومحمد الطيب عبدالحميد وحليم انور محمد واحمد جلال محمد وياسر رمضان مصطفي ، محمود حسن فتحي ، واحمد السيد بدر ومحمد ابراهيم علي ، علي علي جلال ، محمود احمد عبدالله ، حنان العربي عبدالفتاح ان اصابتهم بطلقات نارية رش خرطوش وكسور وجروح وكدمات متفرقة بالجسد .

وما ثبت بتقرير قسم الادلة الجنائية ان السلاح المضبوط هو سلاح ناري غير مشخن محول من محدث صوت كامل الاجزاء وسليم وصالح للاستعمال .

وما ثبت بمعاينة الشرطة للسيارة الاجرة رقم س ف ل ٧١٢٨ قيادة المجني عليه مينا رأفت عزيز من وجود تلفيات بها .

وما ثبت بمذكرة السيد المستشار هاني جلال امين توفيق انه حال قيام زوجته بقيادة سيارته رقم س ص ط ١٧٤٢ قام بعض المتظاهرين المعارضين لفض اعتصامي رابعة العدوية ونهضة مصر باتلاف السيارة وانه بمعاينة السيارة المذكورة تبين وجود تلفيات بها .

وايضاً اقرار المتهم الثالث عشر باشتراكه في التجمهر موضوع الواقعة .

وما شهد به المجني عليهم المصابين بالتحقيقات وبمحضر جمع الاستدلالات انهم حال تواجدهم بالطريق فوجئوا بمسيرة لجماعة الاخوان المسلمين يقوم المشاركين فيها باطلاق الاعيرة النارية صوب الماره فحدثت اصابتهم .

وما قرره محمد عباس محمود والد المجني عليه المتوفي كريم محمد عباس بمحضر جمع الاستدلالات من اتهامه مؤيدي جماعة الاخوان المسلمين بقتله .

وما قرره محمد ابراهيم محمد نجل عم المجني عليه المتوفي احمد السيد حسن بمحضر جمع الاستدلالات بحدوث اصابة المتوفي المذكور علي النحو الذي شهد به والده .

وما قرره المصابين حنان العربي عبدالفتاح ، محمود احمد عبدالله ، علي علي جلال ، كريم احمد محسن احمد عبدالعال بمحضر جمع الاستدلالات من انهم حال تواجدهم بالطريق العام فوجئوا بمسيرة لجماعة الاخوان المسلمين يقوم المشاركون فيها باطلاق الاعيرة النارية صوب الماره فحدثت اصاباتهم .

واعمالاً لما سبق وما تكون لدي قناعة المحكمة من مشاركة المتهمين في التجمهر محل الواقعة فقد تحقق لديها تضامن المتهمين في المسئولية عن الجرائم التي وقعت تنفيذاً للغرض من التجمهر وثبت لديها

رئيس المحكمة

أمين السر

علمهم من الغرض المذكور وان نية الاعتداء قد جمعتهم جميعاً وظلت تصاحبهم حتي نفذوا غرضهم المذكور وقد وقعت نتيجة نشاط اجرامي من طبقة واحدة وقد وقعت جميعاً حال التجمهر فجميع الاشخاص الذي تألف منهم ومنهم المتهمين وقت ارتكاب هذه الجريمة يحملون مسئولية جنائية عن الجرائم الاخري التي وقعت بصفتهم شركاء عالمين بالغرض من التجمهر .

وحيث انه عن قصد قتل المجني عليه مينا رأفت عزيز فإنه لما كان قصد القتل امراً خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوي والامارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه ومن ثم فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوي موكول الي قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية وانه لامانع ان تتوافر نيه القتل لدى الجانى اثر مشاده وقتيه .

وحيث انه عن نية القتل فهي متوافرة في حق المتهم الاول فضل المولى حسنى احمد وذلك لستخدامه سلاح نارى قاتل بطبيعته " فرد خرطوش " فى الاعتداء على المجنى عليه مينا رأفت عزيز " مسيحى الديانه " حال قيادته سياره اجره تاكس ومعلقا صليب بالسياره وان المتهم المذكور اطلق العيار النارى على المجنى عليه فى صدره من مسافه قريبه " متر " ومن ثم فإن هذا الاعتداء من جانب المتهم على المجنى عليه يدل دلاله واضحه وقاطعه بأن قصده إزهاق روح المجنى عليه ولم يكن الامر مجرد اعتداء او إيذاء ومن ثم فإن المحكمه تنتهى الى توافر نيه إزهاق روح المجنى عليه فى جانبه دون باقى المتهمين .

وحيث ان المحكمة تري ان اركان جريمة القتل العمد والشروع في القتل العمد المؤثمة بالمواد ١/٤٥ ، ١/٤٦ ، ٢٣٤ من قانون العقوبات التي قدمت النيابة العامة باقى المتهمين للمحاكمة علي انهم ارتكبوها في حق باقي المجني عليهم المبينة اسمائهم بالتحقيقات غير متوافرين بالاوراق لان جريمة القتل العمد والشروع فيه تتطلب لتوافرها في حق المتهمين ان يكونوا قد انتووا ازهاق روح المجني عليهم ونية ازهاق الروح بالنسبة للمتوفين الي رحمة الله او المصابين لا تعدو جلية في الاوراق والاحكام الجنائية تبني علي القطع واليقين ولم يثبت لدي المحكمة بالقطع واليقين ان المتهمين قد ارتكبوا جريمة القتل العمد والشروع فيه ولذلك تري المحكمة ان الجريمة التي توافرت في حق المتهمين في هذا الصدد هي جريمة الضرب المفضي الي موت والضرب المؤثمة بالمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات .

وحيث انه عن ظرف الاقتران فإنه من المقرر انه يكفي لتغليظ العقاب عملاً بالمادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات ان يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة من جناية القتل العمد وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينها بأن تكون الجنايتان قد ارتكبا في وقت واحد او في فترة زمنية قصيرة من الزمن وملاك الامر في تقدير ذلك محكمة الموضوع فلما كان ذلك وكان الثابت ان المتهمين شاركوا في التجمهر حاملين الاسلحة

أمين السر

رئيس المحكمة

النارية والبيضاء بقصد تكدير السلم والامن الاجتماعي والاعتداء علي المواطنين وإيذاء كل من يحول بينهم وبين اثارة الفوضي وفي سبيل ذلك ارتكبوا جرائم الضرب المفضي الي موت والضرب الذي تخلف عنه عاهة مستديمة واستكملوا السير حتي وصلوا لشارع الاقبال حيث قطعوا الطريق واستوقفوا السيارة وقاموا باتلاف السيارة وانزلوا منها المجني عليهما مينا رأفت عزيز وعمرو احمد علي وقام المتهم الاول بقتل المجني عليه مينا رأفت عزيز عمداً بأن اطلق عليه عياراً نارياً من فرد خرطوش وفي تلك الآونة قام بعض المتجمهرين بسرقة عمرو احمد علي كرهاً عنه بعد ان تعدوا بالضرب عليه ثم واصلوا سيرهم واطلقوا النيران علي المواطنين مما اسفر عن وفاة بعضهم واصابة البعض الاخر وهي جرائم ضرب مفضي لموت وضرب خلف عاهة مستديمة تنفيذاً لغرض ارهابي ومن ثم تكون تلك الجرائم قد تمت علي مسرح واحد وبتتابع زمني وبفعل مستقل ومتميز لكل منهم مع توافر المصاحبة الزمنية وهو ما يستوجب تطبيق العقوبة المغلظة المنصوص عليها في المادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات .

وحيث انه من المقرر انه لا يلزم ان يحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من اركان جريمة الانضمام لجماعة اسست علي خلاف احكام القانون اتخذت الارهاب وسيلة من وسائل تحقيق اغراضها المنصوص عليها بالمادتين ٨٦مكرراً/٢ ، ٨٦مكرراً(أ)/٢ من قانون العقوبات مادام قد ورد من الوقائع ما يدل عليها ، ومن المقرر كذلك ان العلم في جريمة الانضمام الي جماعة ارهابية هو مسألة فنية لا تستفاد فقط من اقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع ان تتبينها من ظروف الدعوي وما توحي به من ملابساتها ولا يشترط ان يتحدث عنها الحكم صراحة وعلي استقلال ما دامت الوقائع كما اثبتها تفيد بذاتها توافره ، كما انه من المقرر ان العبرة في عدم مشروعية أي جماعة اسست علي خلاف احكام القانون المشار اليها سلفاً هو بالغرض الذي تهدف اليه والوسائل التي تتخذها للوصول لمبتغاها .

لما كان ذلك وكان الثابت علي نحو ما اسلفت له المحكمة ان المتهم الاخير المحمدي سيد احمد ابواحمد وهو من اعضاء المكتب الاداري لجماعة الاخوان المسلمين بالاسكندرية قد تم تكليفه واخرين بتنفيذ تعليمات مكتب الارشاد للقيام بحشد عناصر جماعة الاخوان المسلمين من المتهمين الماثلين واخرين مؤيديها والعناص الاجرامية للخروج في مسيرات ومظاهرات لتعطيل حركة المرور والاعتداء علي المواطنين ورجال الشرطة والجيش وتم احاطتهم بالغرض المقصود من تلك المسيرات والتظاهرات وهو ذاته غرض جماعة الاخوان المسلمين التي انضم اليها المتهمين وهو الاطاحة بالسلام والامن الداخليين للدولة ومنع مؤسساتها من اداء عملها وتعطيل احكام الدستور والقانون والاعتداء علي الحرية الشخصية للمواطنين واظهار البلاد في حالة من الضعف والفوضي وانها استخدمت القوة ووسائل غير مشروعة للوصول الي

رئيس المحكمة

أمين السر

هدفها مع علم المتهمين المنضمين اليها بذلك فقطعوا طرق المواصلات العامة واطلقوا صوب المواطنين النيران من اسلحة نارية يحملونها (مسدسات وخرطوش) واسلحة بيضاء مما نتج عنه وفاة بعض المواطنين واصابة البعض الاخر ما تكون معه جريمة الانضمام لجماعة اسست علي خلاف احكام القانون اتخذت من الارهاب وسيلة من وسائل تحقيق اغراضها مع علمهم بأغراضها ثابتة في حق المتهمين وتول المتهم الاخير احد قيادتها والمؤثمين بالمادتين ٨٦مكرر/٢ ، ٨٦مكرر(أ) بما ثبت من ادلة قولية تمثلت في شهادة الشهود والصابين والضباط القائمين باجراء التحريات من ان المتهمين اشتركوا في التجمهر تنفيذاً لتعليمات قيادات وكوادر جماعة الاخوان المسلمين الصادرة في هذا الشأن وانهم من اعضاء تلك الجماعة يقودهم المتهم الاخير احد كوادرها ولغرض الجماعة من تكدير السلم والامن الاجتماعي ومنع مؤسسات الدولة من ممارسة عملها والاعتداء علي المواطنين وايذاء كل من يحول بينهم وبين اثارة الفوضي وتخريب الممتلكات العامة والخاصة وتعطيل حركة المواصلات والتعدي علي القوات لاظهار البلاد بحالة من الفوضي فقد قاموا بارتكاب الجرائم السالفة وقد اتخذوا من الارهاب وسيلة لتحقيق ذلك وقد ثبت ايضاً ذلك بأقوال الشهود عمرو احمد علي واحمد السيد بدر وشيماء محمد عباس من اشتراك المتهمين احمد اسماعيل عبدالفتاح وخالد محمود صالح وفضل المولي حسني احمد والمحمدي سيد احمد ابواحمد في التجمهر وفي اعمال العنف والارهاب الذي تمت ممارسته مع المواطنين مع ما توصلت اليه تحريات الامن الوطني بشهادة الرائد محمد سامي من ان المتهمون من الاول حتي السادس عشر من العناصر المنتمية للتنظيم الاخواني ويشاركون اعضاء التنظيم في كافة مظاهر التنظيم العلنية والسرية وانهم بتاريخ الواقعة شاركوا عناصر التنظيم في احداث الواقعة محل التحقيقات في اطار تنفيذ التكليفات الصادرة لهم من قيادات التنظيم وان المتهم السابع عشر من اعضاء المكتب الاداري للتنظيم الاخواني بالاسكندرية ، وبناءً علي ما سبق فإنه يكون قد ثبت للمحكمة يقيناً انضمام المتهمين سالفي الذكر لجماعة اسست علي خلاف احكام القانون الغرض منها الدعوة الي تعطيل احكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة اعمالها والاعتداء علي الحرية الشخصية للمواطنين وان المتهم الاخير من قيادات تلك الجماعة .

وحيث ان المحكمة وقد اطمأنت الي ادلة الثبوت في الدعوي فإنها تعرض عن انكار المتهمين امام هذه المحكمة باعتباره وسيلة لدرء الاتهام عنها وللافلات من العقاب اطمئناناً منها الي صدق رواية شهود الاثبات التي تأيدت بالتقارير الفنية من الطب الشرعي والتقارير الطبية الموقعه علي المصابين وتقرير قسم الادلة الجنائية ومعاينة السيارة محل قيادة المجني عليه مينا رأفت عزيز علي نحو ما سلف بيانه ، كما تلتفت المحكمة عما اثاره الدفاع من اوجه دفاع اخري حاصلها التشكيك في ادلة الثبوت التي اطمأنت اليها المحكمة

رئيس المحكمة

أمين السر

بقالة تلفيق الاتهام وعدم معقولية تصور حدوث الواقعة بالتصوير الوارد بالاوراق اذ هو في حقيقته لا يعدو ان يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الادلة واستخلاص ما تؤدي اليه مما تستقل به هذه المحكمة ، ولما كانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من اقوال الشهود وسائر الادلة الاخري التي اوردتها لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ولها صداها واصلها في الاوراق فلا يجوز منازعتها في شأنه ويكون منعي الدفاع في هذا الصدد غير سديد وبعيداً عن محجة الصواب بما يتعين الالتفات عنه .

وحيث ان المحكمة وقد انتهت الي ثبوت ارتكاب المتهم الاول لجريمة قتل المجني عليه مينا رأفت عزيز عمداً المقترنة بجنايات الضرب المفضي الي موت والسرقة بطريق الاكراه ولم يلق دفاع المتهمين بجلسات المحاكمة ما يزعزع عقيدة المحكمة فإنها ارسلت اوراق الدعوي باجماع آراء اعضائها الي فضيلة مفتي الجمهورية لتستدل علي رأي الشريعة الاسلامية في امر عقوبة المتهم الاول فضل المولي حسني احمد اسماعيل عملاً بالمادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية فأعادها بتقريره المؤرخ ٢٠١٦/٥/١٠ انه متي اقيمت الدعوي بالطرق المعتبرة قانوناً قبل المتهم سالف الذكر ولم تظهر في الاوراق شبهة تدرء القصاص عنه فإن جزاءه الاعدام قصاصاً لقتله المجني عليه مينا رأفت عزيز عمداً جزاءاً وفاقاً .

وحيث انه لما تقدم يكون قد ثبت في عقيدة المحكمة علي وجه القطع واليقين ان كل من :-

١- **فضل المولي حسني احمد اسماعيل .**

٢- **اسلام ابراهيم علي ابراهيم .**

٣- **محمد صابر درويش مصطفي .**

٤- **محمد ابراهيم علي ابراهيم .**

٥- **احمد اسماعيل عبدالفتاح محمد .**

٦- **سامح مرسي رمضان مرسي .**

٧- **احمد زكي عبدالقوي محمد .**

٨- **محمد سعيد محمود محمود .**

٩- **مصطفي محمد عوض جاهين .**

١٠- **خالد محمود صالح عبدالحليم .**

١١- **عمار محمد جابر احمد .**

١٢- **عبدالله محمود محمود شعبان .**

١٣- **اسلام محمد عبدالحميد شعبان .**

رئيس المحكمة

أمين السر

١٤- محمد علي عبدالوهاب محمد .

١٥- ابراهيم عبدالرازق احمد ابراهيم .

١٦- علاء السيد علي محمد خليفه .

١٧- المحمدى سيد احمد ابواحمد .

فـي يـوم ٢٠١٣/٨/١٥ بدائرة قسم اول المنتزه --- محافظة الاسكندريـة :

-- المتهمون جميعاً :-

أولاً :- اشتركوا واخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة اشخاص من شأنه ان يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الترويع والتخويف والقتل والاتلاف مستعملين في ذلك القوة والعنف مع علمهم بالغرض المقصود منه حال حمل بعضهم لاسلحة نارية وبيضاء - فوقعت منهم تنفيذاً لذلك الغرض الجرائم الآتية :-

- استعرضوا واخرون مجهولون القوة ولوحوا بالعنف واستخدموهما ضد المجني عليهم عمرو احمد علي احمد غانم واخرين المبين اسمائهم بالتحقيقات وكان ذلك بقصد ترويعهم وإلحاق الاذي المادي والمعنوي بهم ولفرض السطوة عليهم بأن اشتركوا في التجمهر موضوع الاتهام السابق محرزين اسلحة نارية وبيضاء وادوات معدة للاعتداء علي الاشخاص وما ان ظفروا بهم حتي قذفوهم بالحجارة والزجاجات المشتعلة (مولوتوف) واطلقوا صوبهم وابلاً من الاعيرة النارية مما ترتب عليه تعريض حياة المجني عليهم وسلامتهم وأموالهم للخطر وتكدير الامن والسكينة العامة .

-- وقد اقترنت بالجريمة السابقة جناية القتل العمد ، ذلك انه في ذات الزمان والمكان سالفي الذكر :-

- المتهم الاول قتل المجني عليه / مينا رأفت عزيز عمداً بأن اعترضه وباقى المتهمين طريقه إبان مروره بمحل الواقعة وتعدوا عليه بالضرب بأسلحة بيضاء واطلق المتهم سالف الذكر صوبه عياراً نارياً (فرد خرطوش) قاصدا ازهاق روحه فأحدث اصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي اودت بحياته وكان ذلك تنفيذاً لغرض ارهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

-- وقد اقترنت بجناية القتل آنفة البيان الجنايات التالية ، ذلك ان المتهمين جميعا في ذات الزمان والمكان سالفي الذكر :-

١- ضربوا واخرون مجهولون المجني عليهم / كريم محمد عباس ، وائل ابراهيم عبدالمنعم ، احمد محمد عيد بري ، احمد السيد حسن ، محمد عزت محمد محمود ، محمد احمد محمد ياسين ضرباً افضي الي موتهم بأن اعترضوا طريقهم ابان مرورهم بمحل الواقعة واطلقوا صوبهم وابلاً من الاعيرة من اسلحة كانت بحوزتهم

رئيـــس المحكمـــة

أميـــن السـر

(مسدسات وخرطوش) وتعدوا عليهم بالضرب بأسلحة بيضاء وادوات معدة للاعتداء علي الاشخاص وقذفوهم بالحجارة وزجاجات مشتعلة (مولوتوف) قاصدين من ذلك احداث اصاباتهم التي اودت بحياتهم والموصوفة بتقارير الصفة التشريحية وكان ذلك تنفيذاً لغرض ارهابي .

٢- سرقوا واخرون مجهولون المبلغ المالي والمنقولات المبينة قدراً ووصفاً بالتحقيقات والمملوكة لعمرو احمد علي احمد غانم وكان ذلك بطريق الاكراه الواقع عليه بأن استوقفوا السيارة قيادة المجني عليه المتوفي مينا رأفت عزيز وانزلوهما منها واشهروا في وجهه اسلحة بيضاء (عصا وسكاكين) تعدوا عليه بها محدثين اصاباته المبينة بالتقرير الطبي المرفق فبثوا الرعب في نفسه وتمكنوا بتلك الوسيلة القسرية من شل مقاومته والاستيلاء علي المسروقات علي النحو المبين بالتحقيقات .

٣- عرضوا واخرون مجهولون سلامة احدي وسائل النقل العامة البرية للخطر وعطلوا سيرها عمداً بأن تجمعوا بقارعة الطريق واستوقفوا السيارة الاجرة رقم س ف ل ٧١٢٨ ومنعوا مرورها مشهرين سلاحاً نارياً واسلحة بيضاء وقذفوها بالحجارة فعرضوا سلامة مستقليها وامنهم للخطر علي النحو المبين بالاوراق .

٤- ضربوا واخرين مجهولين المجني عليهم / مها محمود عبدالمنعم السيد ، محمد ممدوح موسي ، احمد محمد محمد رفاعي ، صلاح محروس عيد محمد ، محمد الطيب احمد عبدالله ، دعاء محمد احمد خطاب ، محمد عبدالله عبدالعزيز محمد ، واخرون تبين اسمائهم بالتحقيقات ضرباً كاد ان يؤدي بحياتهم عمداً بأن اعترضوا طريقهم ابان مرورهم بمحل الواقعة وما ان ظفروا بهم حتي اطلقوا صوبهم وابلاً من الاعيرة النارية وتعدوا عليهم بالضرب بأسلحة بيضاء وادوات معدة للاعتداء علي الاشخاص وقذفوهم بالحجارة وزجاجات المولوتوف كانت بحوزتهم قاصدين من ذلك احداث اصاباتهم الموصوفة بتقرير الطب الشرعي المرفقة وكان ذلك تنفيذاً لغرض ارهابي علي النحو المبين بالتحقيقات - وقد ادت تلك الاصابات لحدوث عاهة مستديمة بالمجني عليهم الثلاثة الاول يستحيل برؤها وبالباقين عجز عن اشغالهم الشخصية مدة تزيد علي عشرين يوماً .

٥- اتلفوا واخرون مجهولون عمداً السيارة رقم س ص ط ١٧٤٢ المملوكة للمجني عليه / هاني جلال امين محمد توفيق والسيارة رقم ٧١٢٨ المملوكة للمجني عليها / مريم رضا علم الدين بأن احدثوا بهما التلفيات المبينة بمعاينة الشرطة مما ترتب عليه ضرر مالي جاوز قيمته الخمسين جنيهاً معرضين امن وسلامة الناس للخطر – وقد ارتكبت تلك الجريمة تنفيذاً لغرض ارهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

رئيس المحكمة

أمين السر

ثانياً :-

١- حازوا واحرزوا بالذات وبالواسطة بغير ترخيص اسلحة نارية مششخنة (مسدسات) وكان ذلك بأحد اماكن التجمعات بقصد استعمالها في الاخلال بالنظام العام والامن العام .

٢- حازوا واحرزوا بالذات والواسطة بغير ترخيص اسلحة نارية غير مششخنة (فرد خرطوش) وكان ذلك بأحد اماكن التجمعات بقصد استعمالها في الاخلال بالنظام العام والامن العام .

٣- حازوا واحرزوا بالذات وبالواسطة ذخائر مما تستعمل في الاسلحة محل الاتهامين السابقين دون ان يكون مرخصاً لهم بحيازتها او احرازها وكان ذلك بأحد اماكن التجمعات بقصد استعمالها في الاخلال بالنظام العام والامن العام .

٤- حازوا واحرزوا اسلحة بيضاء وادوات مما تستخدم في الاعتداء علي الاشخاص (سكاكين ، مطاوي ، عصي ، زجاجات حارقة ، حجارة) دون مسوغ من الضرورة الشخصية او الحرفية وكان ذلك بأحد اماكن التجمعات .

-- المتهمون من الاول حتي السادس عشر ايضاً :-

- انضموا لجماعة اسست علي خلاف احكام القانون الغرض منها الدعوة الي تعطيل احكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة اعمالها والاعتداء علي الحرية الشخصية للمواطنين والحقوق العامة والاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي مع علمهم بالاغراض التي تدعو اليها تلك الجماعة بأن انضموا لجماعة الاخوان المسلمين التي تهدف لتغيير نظام الحكم بالقوة والاعتداء علي المواطنين والقوات المسلحة والشرطة بهدف الاخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وكان الارهاب من الوسائل التي استخدمتها تلك الجماعة لتحقيق وتنفيذ الاغراض التي تدعو اليها وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات .

-- المتهم الاخير ايضاً :-

- تولي قيادة بجماعة اسست علي خلاف احكام القانون الغرض منها الدعوة الي تعطيل احكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة اعمالها والاعتداء علي الحرية الشخصية للمواطنين والحقوق العامة والاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي مع علمه بالاغراض التي تدعو اليها تلك الجماعة بأن تولي قيادة بجماعة الاخوان المسلمين التي تهدف لتغيير نظام الحكم بالقوة والاعتداء علي افراد ومنشآت القوات المسلحة والشرطة والمواطنين واستهداف المنشآت العامة بهدف الاخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وكان الارهاب من الوسائل التي استخدمتها تلك الجماعة لتحقيق

رئيس المحكمة

أمين السر

وتنفيذ الاغراض التي تدعو اليها علي النحو المبين بالتحقيقات .

واعمالاً لحكم المادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية يتعين معاقبتهم وفق احكام المواد ٨٦ ، ٨٦مكرراً/١-٢ ، ٨٦مكرراً أ/١-٢ ، ١٦٧ ، ٢٣٤ ، ١/٢٣٦-٣ ، ١/٢٤٠-٣ ، ١/٢٤١-٣ ، ٣١٤ ، ٣٦١ ، ٣٧٥مكرراً ، ٣٧٥مكرراً/١-٣-٤ من قانون العقوبات – والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣مكرراً/١ من القانون رقم ١٩١٤/١٠ بشأن التجمهر والمعدل بالقانون رقم ١٩٦٨/٨٧ – والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٥مكرراً ، ١/٢٦-٢-٤-٦ ، ١/٣٠ من القانون ١٩٥٤/٣٩٤ في شأن الاسلحة والذخائر المعدل بالقانونين ١٩٧٨/٢٦ ، ١٩٨١/١٦٥ والمرسوم بقانون رقم ٢٠١٢/٦ والبنود ارقام (٥ ، ٦ ، ٧) من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الاول والمستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ٢٠٠٧/١٧٥٦ والجدول رقم ٢ والبند أ من القسم الاول من الجدول رقم ٣ المرافقين – والمواد ٢ ، ١١١ ، ١١٦مكرراً ، ٢/١٢٢ من القانون رقم ١٩٩٦/١٢ بشأن الطفل المعدل بالقانون رقم ٢٠٠٨/١٢٦ .

وحيث ان الجرائم التي اقترفها المتهمون وقعت تنفيذاً لغرض اجرامي واحد وارتبطت جميعها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ومن ثم يتعين اعمالاً لنص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات اعتبارها جريمة واحدة وتوقيع العقوبة المقررة لاشدهم .

وحيث ان المحكمة استطلعت رأي فضيلة مفتي جمهورية مصر العربية في شأن المحكوم عليه فضل المولي حسني احمد اسماعيل نفاذاً لحكم المادة ٢/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية والذي انتهي الي انه متي اقيمت الدعوي بالطرق المعتبرة قانوناً قبل المتهم المذكور ولم تظهر في الاوراق شبهة درء القصاص عنه كان جزاءه الاعدام قصاصاً لقتله المجني عليه عمداً مينا رأفت عزيز جزاءً وفاقاً وهو ما تقضي به المحكمة بإجماع اعضاءها .

وحيث ان المحكمة تري اخذ باقي المتهمين بالرأفة فتعمل في حقهم حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات مستبدلة بالعقوبة المقررة لاشد الجرائم المسندة اليهم تلك المبينة بمنطوق حكمها .

وحيث انه بشأن الدعوي المدنية فإنه لما كان الفصل فيها يحتاج الي تحقيق يؤدي الي تأخير الفصل في الدعوي الجنائية ومن ثم فإن المحكمة تحيلها الي المحكمة المختصة عملاً بنص المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث انه وقد حكم علي المتهمين فتلزمهم المحكمة بالمصاريف الجنائية علي سند من نص المادة ٣١٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

رئيس المحكمة

أمين السر

فلهـــذه الأسبـــاب

- بعـد الاطـلاع علـي المـواد سالفـة الذكـر .

- حكمت المحكمـة حضورياً لجميع المتهمين وبإجماع الآراء :-

أولاً : بمعاقبة فضل المولي حسني احمد اسماعيل بالاعدام شنقاً عما اسند اليه وألزمته المصاريف الجنائية .

ثانياً : بمعاقبة المحمدي سيد احمد ابواحمد بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات عما اسند اليه وألزمته المصاريف الجنائية .

ثالثاً : بمعاقبة كل من اسلام ابراهيم علي ابراهيم ومحمد صابر درويش مصطفي خليل ومحمد ابراهيم علي ابراهيم واحمد اسماعيل عبدالفتاح محمد وسامح مرسي رمضان مرسي واحمد زكريا عبدالقوي محمد سالم ومحمد سعيد محمود محمود ومصطفي محمد عوض جاهين وخالد محمود صالح عبدالحليم وعبدالله محمود محمود شعبان السيد واسلام محمد عبدالحميد يوسف ربيع ومحمد علي عبدالوهاب محمد كريم وابراهيم عبدالرازق احمد ابراهيم وعلاء السيد علي محمد خليفه بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات عما اسند اليه وألزمته المصاريف الجنائية .

رابعاً : بمعاقبة عمار محمد جابر احمد بالسجن لمدة خمس سنوات عما اسند اليه وألزمته المصاريف الجنائية .

خامساً : بوضع المحكوم عليه جميعاً من الثاني حتي الاخير تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة المقضي عليهم بها .

سادساً : بإحالة الدعوي المدنية الي المحكمة المدنية المختصة .

- صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة يوم الاحد ٢٠١٦/٦/٥م الموافق ٢٩ شعبان ١٤٣٧هـ .

رئيـــس المحكمـــة

أميـــن السـر